

# وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٨١٨ لسنة ٢٠٠٢

- بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشورى  
عن الدائرة الرابعة بكل من محافظتى الجيزة والدقهلية  
اللتين خلتا بوفاة أحد شاغليهما

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛  
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛  
وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٨١٧ لسنة ٢٠٠٢ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو  
لمجلس الشورى عن كل من الدائرتين الرابعة بمحافظة الجيزة والدقهلية اللتين خلتا  
بوفاة أحد شاغليهما ؛

**قرار :**

**( المادة الاولى )**

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشورى عن الدائرتين الرابعة ومقرها مركز شرطة العياط بمحافظة الجيزة والرابعة ومقرها مركز شرطة طلخا بمحافظة الدقهلية من العمال والفلاحين والفئات الأخرى ابتداء من يوم الثلاثاء الموافق ١٧ ديسمبر ٢٠٠٢ حتى يوم السبت الموافق ٢١ ديسمبر ٢٠٠٢

ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد فيه إلى الساعة الخامسة مساءً .

**( المادة الثانية )**

على السيد اللواء مساعد الوزير مدير أمن الجيزة والسيد اللواء مدير أمن الدقهلية تنفيذ هذا القرار .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً في ٢٦ / ١١ / ٢٠٠٢

وزير الداخلية

حبيب العادلي